

البيعة العامة والخاصة

د. واثق وليد خماس

الجامعة الإسلامية - كلية الشريعة
والقانون

الخبير اللغوي
د. خيرى جبير لباس



البيعة العامة والخاصة



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
أما بعد.. فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن أمر الإمامة والإمارة وتوليها من أخطر المسائل التي بها قوام الأمة وحفظ أمرها وصيانة بيضتها وإقامة شرع الله تعالى فيها؛ فهي ((رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا متضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية وإقامة الدعوة بالحجة والسيف وكف الجنف والحيث والانتصاف للمظلومين من الظالمين واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفائها على المستحقين))^(١) لذا كان بيان ما تنعقد به ضرورياً بضرورتها.

وفي هذه العجالة أعرض لطريق من طرق إثبات الإمامة ألا وهو البيعة..
قال القرطبي: الطريق الثالث -أي: في إثبات الإمامة- ^(٢): إجماع أهل الحل والعقد، وذلك أن الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام ولا استخلف فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق ^(٣) يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام إذا لم يكن الإمام معلناً بالفسق والفساد؛ لأنها دعوة محيطية بهم تجب إجابتها ولا يسع أحد التخلف عنه^(٤).
المطلب الأول: تعريف البيعة

للبيعة في اللغة معان، فتطلق على: البيعة الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة و البيعة المبايعة والطاعة وقد تبايعوا على الأمر كقولك أصفقوا



البيعة العامة والخاصة



عليه و بايعه عليه مبايعة عاهده و بايعته من البيع و البيعة جميعا و التبائع مثله وهو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره^(٥)، وفي الحديث ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمجاشع حينما سأله : علام تبايعنا ؟ قال : على الإسلام والجهاد))^(٦) .

قال البركتي: (البيعة عبارة عن المعاقدة والمعاهدة والتولية وعقدها)^(٧) . والبيعة اصطلاحا كما عرفها ابن خلدون في مقدمته : ((هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد فأشبهه ذلك فعل البائع والمشتري فسمي بيعة))^(٨) .

المطلب الثاني: حكم البيعة للإمام^(٩) .

يختلف حكم المبايعة باختلاف المبايعين، فأهل الحل والعقد يجب عليهم بيعة من يختارونه للإمامة ممن قد استوفى الشروط الشرعية لها، وأما سائر الناس، فالأصل وجوب البيعة على كل واحد منهم بناء على بيعة أهل الحل والعقد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من مات وليس في عنقه بيعة لإمام مات ميتة جاهلية))^(١٠) .

ولكن المالكية ذهبوا إلى أنه يكفي سائر الناس أن يعتقدوا أنهم تحت أمر الإمام المبايع، وأنهم ملتزمون بالطاعة له هذا بالنسبة للمبايعين من أهل الحل والعقد وسائر الناس.

أما من جهة المختار ليكون إماما فيجب عليه قبول البيعة إن تعينت الإمامة، بأن لا يوجد غيره مستوفيا للشروط^(١١) .



المطلب الثالث: أنواع البيعة:

من خلال تتبع الأحاديث النبوية الشريفة وصنيع السلف رضي الله عنهم في هذا الشأن وأقوال أهل العلم يمكن أن تفصل البيعة على النحو الآتي:

أولاً: البيعة من جهة المبايعين وهم: أهل الحل والعقد، وسائر الأمة وتقسم إلى:

أ: البيعة الخاصة: وهي بيعة أهل الحل والعقد^(١٢) (وهم العلماء، والرؤساء، وسائر وجوه الناس) من الذين يتيسر حضورهم دون عوام الناس لمن توفرت فيه شروط الإمامة على توليته أمرهم والسمع والطاعة في المنشط والمكروه فيما استطاعوا من غير معصية.

وفي هذه البيعة أمور:

الدليل عليها:

واستدل على هذا النوع من البيعة بحديث السقيفة الشهير، روى البخاري عن ابن عباس عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال في قصة سيأتي بيانها: ((..فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلاً صالحاً فذكر ما تملاً عليه القوم فقالوا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالوا: لا عليكم أن لا تقربوهم اقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينهم فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرائهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عباد، فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك، فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا^(١٣) من أصلنا وأن يحضنونا^(١٤) من الأمر، فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: على رسلك، فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو



بكر فكان هو أحلم مني، وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت، فقال: ما من خير فأنتم له أهل ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسول لي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن، فقال قائل من الأنصار^(١٥): أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب^(١٦)؛ منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش، فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف؛ فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار^(١٧).

فوجه الدلالة من هذه الحادثة على الخصوصية ما قاله ابن حبان: أن ابتداءها كان عن غير ملاء كثير^(١٨)، وفيها اقتصار على غالب أهل الحل والعقد مع غياب بعض أعيانهم كعلي والزبير رضي الله عنهما لانشغالهما بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجهيزه. ولأن هذه البيعة قد تلتها بيعة أخرى ضمت أهل الحل والعقد وعامة الناس معهم في المسجد كما سيأتي بيانه.

٢- بيان أهل هذه البيعة:

وهم كما قال البهوتي (أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس الذين بصفة الشهود من العدالة وغيرها ولا نظر لمن عدا هؤلاء لأنهم كالهوام)^(١٩). وقال ابن مفلح: (ولا تصح الإمامة العظمى إلا لمسلم، حر، نكر، مكلف، عدل، مجتهد، شجاع، مطاع، ذي رأي، سميع، بصير، ناطق، قرشي، ولا بد من بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس)^(٢٠). قال النفراوي: (فالإمام من انعقدت له البيعة بأهل العقد والحل)^(٢١).



البيعة العامة والخاصة



٣- العدد المعتبر من أهل الحل والعقد في هذه البيعة
ذكر النووي^(٢٢) في العدد الذي تعتبر الإمامة ببيعتهم ستة أوجه أحدها:
أربعون، والثاني: أربعة، والثالث: ثلاثة، ولم يذكر من قال بهذه الأقوال ولا
حجته^(٢٣)، والرابع: اثنان وهو قول الآمدي قال: (وما ذكروه في عقد الإمامة لأبي
بكر فلا نسلم أن الإجماع معتبر في انعقاد الإمامة بل البيعة بمحضر من عدلين
كافية)^(٢٤).

والخامس: واحد قال الإسنوي: (إذا عقد واحد من أهل الشوكة البيعة لواحد
والباقون ساكتون انعقدت ولايته كذا ذكره الهروي في الإشراف)^(٢٥)، ونسب القرطبي
هذا القول لأبي المعالي الجويني فقال: (من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزم
ولا يجوز خلعه وهو حدث وتغير أمر وهذا مجمع عليه)^(٢٦)، قال النووي: فعلى هذا
يشترط كون الواحد مجتهدا، وعلى الأوجه الأربعة يشترط أن يكون في العدد المعتبر
مجتهد لينظر في الشروط المعتبرة ولا يشترط أن يكون الجميع مجتهدين.
والسادس: وهو الأصح أن المعتبر بيعة أهل الحل والعقد، من العلماء،
والرؤساء، وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم، ولا يشترط اتفاق أهل الحل
والعقد في سائر البلاد والأصقاع، بل إذا وصلهم خبر أهل البلاد البعيدة لزمهم
الموافقة والمتابعة، وعلى هذا لا يتعين للاعتبار عدد بل لا يعتبر العدد حتى لو تعلق
الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته لانعقاد الإمامة، ويشترط أن يكون الذين
يبايعون بصفة الشهود^(٢٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مرجحا لهذا القول الأخير ورادا على غيره: (فليست
هذه أقوال أئمة السنة، بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا
يصير الرجل إماما حتى يوافق أهل الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود
الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة
حصلت بها القدرة والسلطان، صار إماما، ولهذا قال أئمة السلف من صار له قدرة



البيعة العامة والخاصة



وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم مالم يأمرُوا بمعصية الله، فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكا بموافقة واحد، ولا اثنين، ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم، بحيث يصير ملكا بذلك، وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه، لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه، ولهذا لما بويع علي رضي الله عنه وصار معه شوكة صار إماماً^(٢٨)، وقال في موضع آخر (فإنه لا يشترط في الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور، الذين يقام بهم الأمر، بحيث يمكن أن يقام بهم مقاصد الإمامة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ، عليكم بالجماعة فإن يدالله مع الجماعة، وقال إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)^(٢٩).

وقال أيضاً: (ولا ريب أن الإجماع المعتبر في الإمامة لا يضر فيه تخلف الواحد والاثنين والطائفة القليلة فإنه لو اعتبر ذلك لم يكذب ينقذ إجماع على إمامة فإن الإمامة أمر معين فقد يتخلف الرجل لهوى لا يعلم كتخلف سعد فإنه كان قد استشرف إلى أن يكون هو أميراً من جهة الأنصار فلم يحصل له ذلك فبقي في نفسه بقية هوى ومن ترك الشيء لهوى لم يؤثر تركه بخلاف الإجماع على الأحكام العامة كالإيجاب والتحريم والإباحة فإن هذا لو خالف فيه الواحد أو الاثنان فهل يعتد بخلافهما فيه قولان للعلماء)^(٣٠).

إن إجماع أهل العلم على عدم اشتراط اتفاق جميع أهل الحل والعقد على البيعة^(٣١) له أسباب عدة

أولها: ما حصل في واقعة السقيفة من تخلف علي رضي الله عنه وهو من أعيان الصحابة عن تلك البيعة واتفاق الأمة على انعقادها ولزومها.



البيعة العامة والخاصة



ثانياً: تعذر الوصول إلى جميع أهل الحل والعقد في سائر الأمصار وأخذ مشورتهم.

ثالثاً: تعذر حصول الاتفاق بينهم جميعاً على من يبايعونه في الغالب.

إلا أنه يمكن أن يجاب عن السبب الأول: أن علياً رضي الله عنه كان في ذلك اليوم مشغولاً بتجهيز النبي صلى الله عليه وسلم للدفن فله عذر في ترك ذلك وليس صاحب العذر كغيره، ومن ثم انشغاله بمرض فاطمة رضي الله عنها ولذا بادر بالمبايعة عندما تسنى له ذلك وإن كان قد اختلف في زمان هذه المبادرة، فمن العلماء من قال: انه بايع أبا بكر رضي الله عنه من أول الأمر، وإن لم يكن في بيعة السقيفة قال ابن حجر: (وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث أبي سعيد الخدري وغيره أن علياً بايع أبا بكر في أول الأمر، وأما ما وقع في مسلم عن الزهري أن رجلاً قال له لم يبايع علي أبا بكر حتى ماتت فاطمة قال: لا ولا أحد من بني هاشم، فقد ضعفه البيهقي^(٣٢) بأن الزهري لم يسنده وأن الرواية الموصولة عن أبي سعيد أصح^(٣٣)، وجمع غيره بأنه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للأولى لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث كما تقدم، وعلى هذا فيحمل قول الزهري لم يبايعه علي في تلك الأيام على إرادة الملازمة له والحضور عنده وما أشبه ذلك؛ فإن في انقطاع مثله عن مثله ما يوهم من لا يعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضا بخلافته فأطلق من أطلق ذلك وبسبب ذلك أظهر علي المبايعة التي بعد موت فاطمة عليها السلام لإزالة هذه الشبهة^(٣٤)).

قال السمعاني: (وأما قولهم: إن علياً امتنع من بيعة أبي بكر رضي الله عنهما إلى مدة، قلنا الأصح أنه بايع، وقد روي ذلك في بعض الروايات الصحيحة وعلى أنه إن روي ما قالوه من تأخير البيعة فرواية المثبت أولى من رواية النافي)^(٣٥).

قال ابن كثير: ((فهذه البيعة التي وقعت من علي رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها بيعة مؤكدة للصلح الذي وقع بينهما وهي ثانية للبيعة التي ذكرناها أولاً يوم السقيفة كما رواه ابن خزيمة وصححه مسلم بن



البيعة العامة والخاصة



الحجاج ولم يكن علي بجانب أبي بكر هذه الستة الأشهر بل كان يصلي وراءه ويحضر عنده للمشورة وركب معه الى ذي القصة كما سيأتي وفي صحيح البخاري أن أبا بكر رضي الله عنه صلى العصر بعد وفاة رسول الله بليال ثم خرج من المسجد فوجد الحسن بن علي يلعب مع الغلمان فاحتمله على كاهله وجعل يقول يا بأبي شبه النبي ليس شبيها بعلي وعلي يضحك ولكن لما وقعت هذه البيعة الثانية اعتقد بعض الرواة أن عليا لم يبايع قبلها فنفى ذلك والمثبت مقدم على النافي كما تقدم وكما تقرر والله أعلم))^(٣٦).

أما السبب الثاني لعدم الاشتراط ففي هذا الوقت الحاضر يمكن الخلوص منه بوسائل الاتصال السريعة والسهلة.

وبقي الثالث الذي لا يمكن اطراحه على الإطلاق فقد يقع هذا الاتفاق كما حصل لأبي بكر رضي الله عنه، ومن بعده من الخلفاء الراشدين، وقد لا يقع وهو الغالب لاختلاف النفوس والأهواء والآراء. لذا تعين قبول عدم الاشتراط لهذا العذر. ولكن لعدم اشتراط اتفاق جميع أهل الحل والعقد مقيدات فلا يسوغ إلقاء الأمور على عواهنها بحجة عدم الاشتراط المذكور في مجمل كلام أهل العلم وهذا يتبين من خلال وقفين:

الوقف الأول: وقفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيعة السقيفة بعد وقوعها وبيانه أنها كانت فلتة لا يقاس عليها غيرها؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كنت أقرئ رجالا من المهاجرين، منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان؛ يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر الا فلتة فتمت، فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم، قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين



لا تفعل فإن الموسم يجمع رعا ع الناس ووعاءهم فإنهم هم الذين يغلبون على قريك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة؛ فإنها دار الهجرة، والسنة، فتخلص بأهل الفقه، وأشرف الناس، فتقول ما قلت متمكنا، فيعي أهل العلم مقالاتك ويضعونها على مواضعها، فقال عمر: والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة، قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة.. قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي.. ثم إنه بلغني أن قائلا منكم يقول والله لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتل^(٣٧))).^(٣٨).

ففي قوله رضي الله عنه إنها فلتة أسباب:

الأول: أن من بويع له وهو أبو بكر رضي الله عنه له من الخصوصية ما ليس لغيره من السابقة في الإسلام ما لا يخفى على أحد فليس غيره مثله (من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر).

قال الخطابي: (يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة له أولا في الملاء اليسير ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة أخرى وليس غيره في ذلك مثله)^(٣٩).

الثاني: أن هذه البيعة وقعت من غير مشورة مع أصحاب أهل الحل والعقد المتوافرين بل هو أمر عرضه عمر رضي الله عنه وطلب موافقة الجميع عليه، وكان



البيعة العامة والخاصة



الدافع له هو تلك الخصوصية السابقة لمن بويع، ولحال المبايعين من الانقياد للكتاب والسنة ومعرفتهم بإشارات النبي صلى الله عليه وسلم له بالخلافة، قال الداودي: (معنى قوله كانت فلتة أنها وقعت من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي أن يشاور)^(٤٠)؛ (من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا).

أو أنها وقعت من غير أخذ رأي العوام على قول بعض أهل العلم؛ قال أبو عبيد: (معنى الفلتة الفجأة، وإنما كانت كذلك، لأنها لم ينتظر بها العوام، وإنما ابتدرها أكابر أصحاب محمد من المهاجرين وعامة الأنصار إلا تلك الطيرة التي كانت من بعضهم ثم أضعفوا له كافتهم أنه ليس لأبي بكر منازع، ولا شريك في الفضل، ولم يكن يحتاج في أمره إلى نظر ولا مشاورة فهذا كانت فلتة وقى الله بها الإسلام وأهله شرها)^(٤١).

والصواب الذي أراه هو التفسير الأول يدل على ذلك سياق الخبر، واتفاق الأمة أن العوام لا يتوجه لهم الخطاب ابتداءً في إقامة الإمام وإنما هم تبع لأهل الحل والعقد.

وهناك أسباب أخرى لوصفها بالفلتة تظهر من سياق الحادثة وهي: أنها وقعت خشية حصول مخالفة شرعية من بعض الأنصار في تولية الأمر لغير قرشي.

الثاني: الخشية من اختلاف الناس وتشتت الآراء عن أبي بكر. قال عمر رضي الله عنه (ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا فإما بايعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكون فساد فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا)^(٤٢).



البيعة العامة والخاصة



الوقف الثانية: وهو موقف علي رضي الله عنه من هذه البيعة ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أرسلت فاطمة إلى أبي بكر رضي الله عنهما تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث؛ ما تركناه صدقة، وإنما يأكل آل محمد من هذا المال، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهده، وإني لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به، وإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، فوجدت فاطمة على أبي بكر فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها علي ليلاً ولم يؤذن بها أباً بكر وصلى عليها علي، وكان لعلي وجه من الناس حياة فاطمة فلما ماتت استنكر علي وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن بايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر أن أتتنا ولا يأتنا معك أحد كراهة محضر عمر فقال عمر: لأبي بكر والله لا تدخل عليهم وحدك، فقال أبو بكر: ما عساهم أن يفعلوا بي؟ والله لآتينهم، فدخل عليهم أبو بكر، فتشهد علي ثم قال: إنا قد عرفنا فضيلتك يا أبا بكر وما أعطاك الله، ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك، استبددت بالأمر علينا، وكنا نرى أن لنا فيه حقاً، لقربتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عينا أبي بكر، فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسي بيده لقربة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فإني لم آل فيها عن الحق ولم أترك أمراً رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها إلا صنعته، فقال علي لأبي بكر: موعداك العشية للبيعة، فلما صلى أبو بكر الظهر رقى على المنبر وتشهد وذكر شأن علي، وتخلفه عن البيعة^(٤٣)، وعذره الذي اعتذر به ثم استغفر وتشهد علي فعظم حق أبي بكر وأنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا إنكار للذي فضله الله به ولكننا كنا نرى أن لنا في الأمر نصيباً



البيعة العامة والخاصة



فاستبد علينا به، فوجدنا في أنفسنا، فسر بذلك المسلمون وقالوا: أصبت، وكان المسلمون إلى علي قريباً حين راجع الأمر بالمعروف))^(٤٤).

قال المازري: (ولعل علياً أشار إلى أن أبا بكر استبد عليه بأمر عظام كان مثله عليه أن يحضره فيها ويشاوره، أو أنه أشار إلى أنه لم يستشره في عقد الخلافة له أولاً والعدو لأبي بكر أنه خشي من التأخر عن البيعة الاختلاف لما كان وقع من الأنصار كما تقدم في حديث السقيفة)^(٤٥).

ولذا فمن خلال ما سبق يتبين أن لهذه البيعة شروطاً:

- ١- أن تكون من أهل الحل والعقد كما سبق.
- ٢- أن تكون مشتملة على أعيان أهل الحل والعقد وإلا لما جاز لعلي رضي الله عنه أن يعاتب على عدم حضوره، وقد قبل أبو بكر رضي الله عنه منه هذا العذر، وصوبه عليه من كان موجوداً من الناس.
- ٣- أن تكون مشتملة على غالب أهل الحل والعقد ممن يمكن توافرهم أو الحصول على مشورتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماماً بذلك، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عباد؛ لأن ذلك لا يقدر في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك، فمن قال إنه يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم نوي القدرة والشوكة فقد غلط، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين والعشرة يضره فقد غلط، وأبو بكر بايعه المهاجرون والأنصار الذين هم بطانة رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين بهم صار للإسلام قوة وعزة وبهم قهر المشركون وبهم فتحت جزيرة العرب فجمهور الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الذين بايعوا أبا بكر، وأما كون عمر أو غيره سبق إلى البيعة فلا بد في كل بيعة من سابق، ولو قدر أن بعض الناس



البيعة العامة والخاصة



كان كارها للبيعة لم يقدح ذلك في مقصودها؛ فإن نفس الاستحقاق لها ثابت بالأدلة الشرعية الدالة على أنه أحقهم بها ومع قيام الأدلة الشرعية لا يضر من خالفها، ونفس حصولها ووجودها ثابت بحصول القدرة والسلطان؛ بمطاوعة ذوي الشوكة فالدين الحق لا بد فيه من الكتاب الهادي والسيف الناصر كما قال تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب﴾ (٤٦) (٤٧).

وقال أيضاً: (قال الإمام أحمد في رواية حمدان بن علي: ما كان في القوم أوكد بيعة من عثمان كانت بإجماعهم، فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة صار إماماً. وإلا فلو قدر أن عبد الرحمن بايعه ولم يبايعه علي ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر إماماً، ولكن عمر لما جعلها شورى في ستة عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، ثم إنه خرج طلحة، والزبير، وسعد باختيارهم، وبقي عثمان، وعلي وعبد الرحمن بن عوف، واتفق الثلاثة باختيارهم على أن عبد الرحمن بن عوف لا يتولى ويولى أحد الرجلين وأقام عبد الرحمن ثلاثاً حلف أنه لم يغتمض فيها بكبير نوم يشاور السابقين الأولين، والتابعين لهم بإحسان ويشاور أمراء الأنصار، وكانوا قد حجوا مع عمر ذلك العام، فأشار عليه المسلمون بولاية عثمان وذكر أنهم كلهم قدموا عثمان فبايعوه لا عن رغبة أعطاهم إياها ولا عن رهبة أخافهم بها، ولهذا قال غير واحد من السلف والأئمة كأيوب السختياني وأحمد بن حنبل والدارقطني وغيرهم من لم يقدم عثمان على علي فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار) (٤٨).

٤- تكون هذه البيعة بعد المشاورة بين أهل الحل والعقد فيعرضون فيها الخيارات والصفات الموجبة للبيعة لمن قدم لها وقد تجلى هذا واضحاً في قصة بيعة عثمان رضي الله عنه من المشاورة بين الصحابة على ذلك، وفعلهم هذا بناء



البيعة العامة والخاصة



على التوجيه العمري السابق في خطبته التي خطبها بعد رجوعه من الحج وأمره بالشورى وأنه لا ينبغي ترك الشورى في هذا الأمر.

٥- ثم يكون الانتقاء من قبلهم وحينئذ لا يشترط الاتفاق من قبل جميعهم بل الغالب الأكثر الذي يحصل به مقصود الإمامة، لتعذر ذلك في الواقع إلا ما ندر.

٤- حكم هذه البيعة:

قال المازري: (يكفي في بيعة الإمام أن يقع من أهل الحل والعقد ولا يجب الاستيعاب ولا يلزم كل أحد أن يحضر عنده ويضع يده في يده بل يكفي التزام طاعته والانقياد له بأن لا يخالفه العصا)^(٤٩).

إلا أن هذه البيعة تبقى موقوفة على إجازتها في البيعة العامة من قبل جمهور المسلمين فإن البيعة العامة هي محصلة للبيعة الخاصة يبرز فيها من ارتضاه أهل الحل والعقد فيبايعه الجمهور ومعهم أهل الرأي وهي عبارة عن تصديق للبيعة الخاصة ولمن قام بها، وفيها يظهر مدى مصداقية كون أهل الحل والعقد الذين تمت مشاورتهم ومدى تأثيرهم وإتباع الناس لرأيهم فإن أطاعهم الناس فيما ذهبوا إليه فقد تم الأمر وظهر، وإن لم يطيعوهم تبين أن هؤلاء ليسوا من أهل الشوكة وأن الناس ليسوا بتبع لهم، وليس لهم من التأثير ما كان يرتجى، فيؤدي إلى ابطال تلك البيعة الخاصة فتكون بيعة مزعومة باطلة، لأن الشرط لم يتحقق وهو حصولها من أهلها (أهل الحل والعقد) فإذا لم تكن من أهلها تبين بطلانها، (لأن المفروض أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم) ، روى أبو بكر الخلال في كتاب السنة عن محمد بن الحنفية قال: (كنت مع علي رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه محصر، قال: فأتاه رجل فقال: إن أمير المؤمنين مقتول الساعة، قال: فقام علي رضي الله عنه، قال محمد: فأخذت بوسطه تخوفاً عليه، فقال: خل لا أم لك، قال: فأتى علي الدار، وقد قتل الرجل رضي الله عنه، فأتى داره فدخلها فأغلق بابه، فأتاه الناس فضربوا عليه الباب فدخلوا عليه فقالوا: إن هذا قد قتل، ولا بد للناس من



البيعة العامة والخاصة



خليفة ولا نعلم أحداً أحق بها منك، فقال لهم علي: لا تريدوني فإنني لكم وزير خير مني لكم أمير، فقالوا: لا والله لا نعلم أحداً أحق بها منك، قال: فإن أبيتم علي فإن بيعتي لا تكون سراً، ولكن أخرج إلى المسجد فبايعه الناس))^(٥٠)، وفي رواية أخرى ((فأتاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن هذا الرجل قد قتل ولا بد للناس من إمام ولا نجد أحداً أحق بها منك أقدم مشاهد، ولا أقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: علي: لا تفعلوا فإنني وزير خير مني أمير، فقالوا: لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك، قال: ففي المسجد فإنه ينبغي لبيعتي أن لا تكون خفياً ولا تكون إلا عن رضا المسلمين قال: فقال سالم بن أبي الجعد -وهو أحد رواة الأثر -فقال عبد الله بن عباس: فلقد كرهت أن يأتي المسجد كراهية أن يشغب عليه وأبى هو إلا المسجد فلما دخل المسجد جاء المهاجرون والأنصار فبايعوا وبايع الناس))^(٥١).

ففي هذا الأثر بيان واضح أنه لا يكتفى بالبيعة الخاصة من قبل أهل الحل والعقد بل لا بد من بيعة عامة يشهدها المسلمون ويقبلون بما جاء بالخاصة فالبيعتان بينهما دور سببي فلا تنفذ إحداها إلا بحصول الأخرى.

فإن قيل: إن الجماعة الموثوق بأديانهم ونصحتهم للإسلام وأهله، إذا عقدوا عقد الخلافة لبعض من هو من أهلها على تشاور منهم واجتهاد فليس لغيرهم من المسلمين حل ذلك العقد ممن لم يحضر عقدهم وتشاورهم إذ كانوا العاقدين قد أصابوا الحق فيه، وذلك أن عمر أفرد في النظر للأمر النفر الستة ولم يجعل لغيرهم فيما فعلوا اعتراضاً، وسلم ذلك من فعله جميعهم، ولم ينكره منهم منكر، ولو كان العقد في ذلك لا يصح إلا باجتماع الأمة، لكان خليقاً أن يقول له منهم قائل: إن الحق الواجب بالعقد الذي خصصت بالقيام به هؤلاء الستة لم يخصهم به دون سائر الأمة، بل الجميع منهم في ذلك شركاء، ولكن القوم لما كان الأمر عندهم على ما وصفت سلموا وانقادوا، ولم يعترض منهم فيه معترض، ولا أنكره منهم منكر.



البيعة العامة والخاصة



فيجاب عن هذا أن عمر رضي الله عنه قد جمع في هذا الأمر بين الوصية والاستشارة فالوصية لهؤلاء الستة من غير تعيين كما أوصى أبو بكر رضي الله عنه لعمر، فلا يحل مخالفة ذلك^(٥٢)، والاستشارة بينهم على أحدهم مأخوذ من ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوصية، فلو قدر أنهم بايعوا أحدهم ولم يرضه باقي الصحابة والتابعين لم تصح تلك البيعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماما لما بايعوه، وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر، ولم يبايعوه لم يصر إماما، سواء كان ذلك جائزا أو غير جائز فالحل والحرمة متعلق بالأفعال، وأما نفس الولاية، والسلطان، فهو عبارة عن القدرة الحاصلة، ثم قد تحصل على وجه يحبه الله، ورسوله، كسلطان الخلفاء الراشدين، وقد تحصل على وجه فيه معصية كسلطان الظالمين. ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة، لم يصر إماما بذلك، وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة، والشوكة)^(٥٣)

وسياتي تفصيل ذلك في البيعة العامة

ب- البيعة العامة:

وهي بيعة عامة لجمهور المسلمين وعوامهم للإمام الذي اختاره أهل الحل والعقد من قبل، ففي الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه ((أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا - يريد بذلك أن يكون آخرهم - فإن يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به بما هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم، وإن أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنين فإنه أولى المسلمين بأمرهم فقوموا فبايعوه وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر قال الزهري



البيعة العامة والخاصة



عن أنس بن مالك: سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة ((^{٥٤})).
حكم هذه البيعة:

قد سبقت الإشارة لطرف من الأحاديث القاضية بوجوب البيعة عموماً وهي مشهورة، ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما مات نبي قام نبي، وأنه ليس بعدي نبي، فقال رجل: ما يكون بعدك يا رسول الله؟ قال: خلفاء، ويكثرون؛ قال: فكيف تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا بيعة الأول، فالأول، وأدوا إليهم ما لهم فإن الله سائلهم عن الذي لكم))^(٥٥).

وهذه البيعة واجبة تلزم الجميع قال الشوكاني ((إذا تقرر لك ما ذكرناه فهذا الذي قد بايعه أهل الحل والعقد قد وجبت على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهي طاعته بالأدلة المتواترة ووجبت عليهم نصيحته كما صرحت به أحاديث النصيحة لله ولأئمة المسلمين وعامتهم))^(٥٦).

وهذه البيعة لا بد منها لكل مكلف تام الأهلية حتى وإن تم الأمر للإمام وثبتت إمامته متى استطاع، ذكر الذهبي عن ابن عون عن موسى بن أنس (أن أبا بكر الصديق بعث إلى أنس ليوجهه على البحرين ساعياً، فدخل عليه عمر فقال: إني أردت أن أبعث هذا على البحرين وهو فتى شاب؟ قال ابعته؛ لبيب كاتب فبعثه، فلما قبض أبو بكر قدم أنس على عمر فقال: هات ما جئت به، قال: يا أمير المؤمنين البيعة أولاً فبسط يده)^(٥٧).

ففي هذا الأثر بيان المبادرة بالبيعة وعدم تركها.

ثانياً: البيعة من جهة المبايع عليه:

ويمكن قسمتها إلى:

بيعة عامة: وهي البيعة المعهودة على السمع والطاعة في المعروف في المنشط والمكره، والجهاد والنصرة وعدم العصيان والخروج ونحو ذلك والتي لا تكون إلا للإمام بلا خلاف.



البيعة العامة والخاصة



٢- بيعة خاصة: وهي بيعة على أمور بعينها وهذه البيعة لها حالان:
الأول: أن تكون بيعة لمن قد بويع بيعة عامة قبل ذلك (وهو الإمام)، فتكون داخلة في مضمون البيعة العامة ومؤكدة لها كما في بيعة العقبة الأولى: فقد بايع المسلمون الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن تفرض الحرب، وبيعة النساء فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من الصحابة: ((بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا اولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك))^(٥٨).
ومنها البيعة على الحرب أو الموت، فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: ((لما كان زمن الحرة أتاه آت فقال له إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت فقال لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم))^(٥٩).
وعن سلمة رضي الله عنه قال: ((بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت إلى ظل الشجرة فلما خف الناس قال يا ابن الأكوح ألا تبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال وأيضا فبايعته الثانية فقلت له يا أبا مسلم على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ قال على الموت))^(٦٠).

و عن أنس رضي الله عنه قال: ((كانت الأنصار يوم الخندق تقول:
نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما حيننا أبداً
فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال:
اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرة))^(٦١).

وقد بوب البخاري على ذلك فقال: باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت قال ابن حجر: كأنه أشار إلى أن لا تنافي بين الروایتين لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين أو أحدهما يستلزم الآخر^(٦٢).



البيعة العامة والخاصة



وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها كانت رحمة من الله فسألت نافعاً على أي شيء بايعهم على الموت؟ قال: لا بل بايعهم على الصبر))^(٦٣).

قال النووي: (قال العلماء هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على أن لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أي نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت لا أن الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد أي والصبر فيه والله أعلم)^(٦٤).

فهذه الأنواع من البيعة لا خلاف في مشروعيتها وصحتها فهي قد صدرت لمستحقها وهو الإمام.

الحال الثاني: أن تكون بيعة على أمر خاص وهي لمن ليس له بيعة عامة سابقة أو لا حقة، وهو ما تفعله بعض الجماعات -التي إما أن تكون ذات طابع سياسي دعوي^(٦٥)، أو طريقي^(٦٦)-، أو عسكري^(٦٧)، أو دعوي بحت^(٦٨)، فيلتزم فيه أفراد الجماعة بالطاعة لمن يختارونه كبيراً أمراً لهم^(٦٩). وقبل بيان حكمها لا بد من ذكر أصل مهم في هذا الباب وهو أن البيعة بهذه الصورة لم تكن معهودة عند السلف ومن بعدهم^(٧٠)، وذلك لوجود الخليفة أو الإمام وإنما نشأت هذه الظاهرة في الأزمان المتأخرة^(٧١) فهي من النوازل الحادثة.

لذا نجد أن المنظرين والفقهاء قد اختلفت آراؤهم في هذه القضية، وهذا الاختلاف مبناه على مقدمة أخرى ألا وهي:

حكم تلك الجماعات، والأحزاب، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حكم تلك الجماعات^(٧٢) والأحزاب:

القول الأول: عدم مشروعية تلك الجماعات والأحزاب الدينية ومن ثم عدم مشروعية البيعة فيها:

يرى هذا الفريق أنه لا شرعية لقيام هذه التجمعات ابتداءً في مرحلة الاستضعاف، وأن الجماعة والبيعة لا تكون إلا بعد التمكين ونصب الإمام، ولا تكون إلا للإمام.



ومجمل ما عولوا عليه في هذه المسألة ما يأتي:

١- إن الأحاديث الواردة في لزوم الجماعة ووجوب البيعة لا تنصرف إلى شيء من هذه التجمعات، وإنما يقصد بها الجماعة التي هي الأمة، والبيعة التي تعقد للإمام الذي يجتمع عليه الناس كلهم، أو جمهورهم وأهل الشوكة منهم على الأقل، ويكون له من الغلبة ما يمكنه من حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

٢- ما أدت إليه هذه التجمعات من انقسام الصف الإسلامي وتهاجر أتباعه، وتكريس الفرقة بين العاملين للإسلام، وإضعاف الولاء للجماعة بمفهومها العام والشامل.

٣- ما أثر عن السلف من أنه إذا تفرق الناس فلا يتبع أحد في الفرقة، فإما جماعة المسلمين بمفهومها العام وإما الاعتزال، وقد جاء في حديث حذيفة ((... فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها))^(٧٣).

٤- الاعتبارات الأمنية وما يترتب على هذه التجمعات من التعجيل بضرب العمل الإسلامي، واستعداد خصومه عليه، ومع ما يترتب على ذلك من الفتن، وانكسار الدعوة، وصد الناس عن سبيل الله^(٧٤).

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد: (والخلاصة أن البيعة في الإسلام واحدة من ذوي الشوكة: أهل الحل والعقد لولي المسلمين وسلطانهم وأن ما دون ذلك من البيعات الطرقية والحزبية في بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة كلها بيعات لا أصل لها في الشرع، لا من كتاب الله ولا سنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ولا عمل صحابي ولا تابعي، فهي بيعات مبتدعة، وكل بدعة ضلالة وكل بيعة لا أصل لها في الشرع فهي غير لازمة العهد، فلا حرج ولا إثم في تركها ونكثها، بل الإثم في عقدها؛ لأن التعبد بها أمر محدث لا أصل له، ناهيك عما يترتب عليها من تشقيق



البيعة العامة والخاصة



الأمة وتفرقتها شيعاً وإثارة الفتن بينها، واستعداد بعضها على بعض فهي خارجة عن حد الشرع سواء سميت بيعة أو عهداً أو عقداً ((^(٧٥)).

القول الثاني: مشروعية هذه الجماعات بل وجوبها :

وجمهور هذا الاتجاه على أن إقامة الجماعات الدعوية، والانتظام في سلكها على أساس الطاعة لأمر، واجب من الواجبات الشرعية في هذا الزمان، فمن تخلف عنه فهو آثم .

ومجمل ما عولوا عليه :

- ١ - أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، و أمور الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله هي من أهم الواجبات التي على الأمة السعي نحو تحقيقها كسبيل إلى تحكيم الشريعة، وهي لا تتم إلا باجتماع وإمام مطاع.
- ٢ - أن إقامة جماعة المسلمين من أهم الواجبات المفروضة على الأمة، والجماعات الدعوية هي السبيل نحو هذه الجماعة.

يقول الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق: (لا شك أن أي جماعة من جماعات البر والتقوى والخير والدعوة التزمت ذلك فهي جماعة مشروعة، وأما حكم هذا التجمع فهو إما واجب حتمي إذا دعت الحاجة إليه، لما أسلفنا من نصر الدين، أو أنه دعوة إلى الخير لا تتحقق إلا بالاجتماع أو إنكار منكر لا يحصل إلا باجتماع، أو دفع شر وضرر عن الأمة لا يتحقق إلا باجتماع))^(٧٦).

يقول الدكتور ياسر برهامي : (والصورة المثلى لعودة الخلافة من غيبتها أن يكون أهل الحل والعقد من أهل السنة والجماعة مجتمعين على مطاع هو أمثل أهل العلم منهم، للقيام بالمقدور عليه من فروض الكفاية؛ فإن تعذر ذلك استقل كل أهل بلد بعالمهم، إلى أن يتيسر جمعهم، وإن كان لابد لهم أن يأخذوا بالأسباب التي تؤدي إلى جمعهم، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب))^(٧٧).



و اختلف أصحاب هذا الاتجاه في إثبات وجوب الطاعة للأمر فمنهم من رأى أنها تثبت بصيغة البيعة، كما هو عند بعض الجماعات وقد سبق ذكرها في الهامش، ومنهم يسلك ذلك عن طريق العهد والالتزام والنذر ولا يضعه في رسم البيعة^(٧٨)، قال عبد الرحمن عبد الخالق: ((وأما مستند الطاعة في الجماعات الخاصة فإنه علاوة على ما سبق التزم بالشرط الاختياري الذي شرطه المسلم على نفسه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون عند شروطهم))، والفرد الداخل في الجماعة الخاصة يدخل ضمن شروط اختيارية وقد وافق عليها، وبالتالي فإذا قبلها فقد أخذ على نفسه عهداً بالالتزام والوفاء، وهذه الشروط إذا كانت موافقة للكتاب والسنة فالالتزام بها حق لقوله صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون عند شروطهم))، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، والآية عامة يدخل فيها كل عقد سواء كان عقداً مع الله أو مع الناس، وأما إذا كان الشرط باطلاً فلا يجوز الوفاء بها قولاً واحداً))^(٧٩).

وأما ما يتعلق بخصوص قضية الطاعة والبيعة فلا خلاف بين أصحاب هذا الاتجاه أن حدود الطاعة لأمر هذه الجماعة غير حدود الطاعة في إطار الجماعة العامة والإمام العام فإن الطاعة هناك فرض واجب أشد إلزاماً، والخروج منه قد يؤدي إلى الخروج من الإسلام كما قال صلى الله عليه وسلم: ((من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)). وأما جماعة الدعوة فأصل الالتزام فيها إنما هو ما سلف من النذر والعهد، وتغليب المصلحة الشرعية، ومعلوم أن هذا غير ذلك^(٨٠).
القول الثالث : مشروعية العمل الجماعي من غير تحزب : ومن غير بيعة أو عهد : ويرى أصحاب هذا الرأي أنه لا منازعة في مشروعية الاجتماع على الخير والتعاقد عليه، والتزام الطاعة للقائم عليه في غير معصية، وذلك بالشروط الآتية:



١ - ألا يتضمن تحزبًا على أصل بدعي يخالف أصول أهل السنة والجماعة، فإن مثل هذا التحزب هو أساس نشأة الفرق الضالة، وقد قال الشاطبي رحمه الله: (إن هذه الفرق إنما تصير فرقًا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعيًا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية؛ لأن الكليات نص من الجزئيات غير قليل، وشاذها في الغالب ألا يختص بمحل دون محل، ولا بباب دون باب، واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلي، فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافًا في فروع لا تنحصر، ما بين فروع عقائد وفروع أعمال.

ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة، عاد ذلك على كثير من الشرعية بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضًا، وأما الجزئي فبخلاف ذلك، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفتنة^(٨١).

٢ - ألا يقصد به منازعة السلطان المسلم -إن وجد- والسعي في نقض بيعته وحل عقدة إمامته؛ وذلك للأدلة التي تحرم النكث وتلزم بالأئمة وتوجب الطاعة لهم في غير معصية، وتنتهي عن منابذتهم إلا بالكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان.

٣ - ألا يعقد الولاء والبراء على أساس الانتساب إلى هذا الاجتماع؛ لأن معقد الولاء والبراء هو الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة لا غير.

٤ - أن تكون الطاعة فيه على أساس طاعة المتعلم للعالم، طاعة الصغير للكبير، أو طاعة اللاحق للسابق.

٥ - أن يخلو هذا التجمع من بيعة.

٦ - أن يخلو من طاعة ملزمة.



٧- أن يخلو من تمييز عن عامة المسلمين بإشارة، أو شكل، أو يافطة، أو رسم أو ولاء وبراء^(٨٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التي تتحزب؛ أي تصير حزباً، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا؛ مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق وبالباطل، والإعراض عن من لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحق أو الباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله؛ فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن الفرقة والاختلاف، وأمر بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان)^(٨٣)

وقال في موضع آخر: (والذي يوجبه الله على العبد قد يوجبه ابتداءً؛ كإيجابه الإيمان والتوحيد على كل أحد، وقد يوجبه لأن العبد التزمه وأوجبه على نفسه، ولولا ذلك لم يوجبه؛ كالوفاء بالنذر للمستحبات، وبما التزمه في العقود المباحة؛ كالبيع والنكاح والطلاق.. ونحو ذلك، إذا لم يكن واجباً، وقد يوجبه للأمرين؛ كمبايعة الرسول على السمع والطاعة له، وكذلك مبايعة أئمة المسلمين، وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله)^(٨٤).

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر: ((وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء بل يكونون مثل الإخوة المتعاونين على البر والتقوى كما قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريده وموالاته من يواليه ومعاداة من يعاديه، بل من فعل هذا كان من جنس جنكيز خان وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقاً واليا، ومن خالفهم عدواً باغياً، بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله ويفعلوا ما أمر الله ورسوله فإن كان أستاذ أحد مظلوماً نصره، وإن كان ظالماً لم يعاونه على الظلم بل يمنعه منه كما



ثبت في الصحيح أنه قال : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . قيل : يا رسول الله : أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً ؟. قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه) .

وإذا وقع بين مسلم ومسلم أو تلميذ وتلميذ أو معلم وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق ، فلا يعاونه بجهل ولا بهوى ، بل ينظر في الأمر ، فإذا تبين له الحق أعان المحق منهما على المبطل سواء كان المحق من أصحابه أو أصحاب غيره ، وسواء كان المبطل من أصحابه أو أصحاب غيره ، فيكون المقصود عبادة الله وحده وطاعة رسوله واتباع الحق والقيام بالقسط . ومن مال مع صاحبه . سواء كان الحق له أو عليه فقد حكم بحكم الجاهلية وخرج عن حكم الله ورسوله والواجب عليهم جميعاً أن يكونوا يداً واحدة مع المحق على المبطل فيكون المعظم عندهم من عظمه الله ورسوله ، والمقدم عندهم من قدمه الله ورسوله ، والمحبوب عندهم من أحبه الله ورسوله ، والمهان عندهم من أهانه الله ورسوله؛ بحسب ما يرضي الله ورسوله لا بحسب الأهواء ، فإنه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه^(٨٥).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: (الواجب على كل إنسان أن يلتزم بالحق ، قال الله عز وجل ، وقال رسوله صلى الله عليه وسلم ، وألا يلتزم بمنهج أي جماعة لا إخوان مسلمين ولا أنصار سنة ولا غيرهم، ولكن يلتزم بالحق ، وإذا انتسب إلى أنصار السنة وساعدتهم في الحق ، أو إلى الإخوان المسلمين ووافقهم على الحق من دون غلو ولا تفريط فلا بأس ، أما أن يلزم قولهم ولا يحيد عنه فهذا لا يجوز، وعليه أن يدور مع الحق حيث دار، إن كان الحق مع الإخوان المسلمين أخذ به، وإن كان مع أنصار السنة أخذ به، وإن كان مع غيرهم أخذ به، يدور مع الحق، يعين الجماعات الأخرى في الحق، ولكن لا يلتزم بمذهب معين لا يحيد عنه ولو كان باطلاً، ولو كان غلطاً، فهذا منكر، وهذا لا يجوز، ولكن مع الجماعة في كل حق ، وليس معهم فيما أخطأوا فيه)^(٨٦).



البيعة العامة والخاصة



قال الشيخ الألباني: ((نحن فيما علمنا لا نرى أبداً هناك بيعة إلا لمن لا وجود له اليوم فإذا وجد ببيع وهو الخليفة الذي يجمع المسلمون على مبايعته، أما مبايعة حزب من الأحزاب لرئيس له، أو جماعة من الجماعات لرئيسهم وهكذا، فهذا في الواقع من البدع العصرية التي فشت في الزمن الحاضر، وذلك بلا شك مما يثير فتناً كثيرة جداً بين المسلمين؛ لأن كل جماعة تجد نفسها وقد أخذت برهبة البيعة، أن تلتزم الخط الذي يمشي فيه حزبه فهذا المَبَايع له الأمر والنهي كما لو كان خليفة المسلمين وهناك مَبَايع آخر وله خط آخر وهكذا تتباعد الجماعات بعضها عن بعض بسبب هذه البيعات العديدة المختلفة))^(٨٧).

فائدة: هل المعاهدة هي البيعة؟

قد سبق الكلام أن ممن قال بمشروعية الجماعات جعل العهد عوضاً عن البيعة، إلا أن هذا يجب عنه أن صورته صورة بيعة وإن سميت بغيرها، وبيان ذلك أن لفظ المعاهدة صيغة مفاعلة وهي بين طرفين فأما والحال ليس كذلك بأن يُنصب واحد والناس تأتي وتعاوده فلا مفاعلة فهي بيعة وإن سميت بغير اسمها، فإن المُعَاهِدُ يجوز له أن يُعَاهِدَ غير المُعَاهِدِ الأول، كما أن المُعَاهِدَ يجوز أن يكون مُعَاهِداً كما أنها تكون من الطرفين فأحدهما يعاهد صاحبه بالتساوي^(٨٨). لذا يتبين أن المعاهدة والبيعة في مفهوم الجماعات متشابهة، ومن ثم تأخذ حكمها. ولا فرق.

ثالثاً: البيعة من جهة مكان نفاذ الولاية والسلطان للمبايع:

إن من تعطى له البيعة بالإمامة إما أن يكون قادراً على بسط سلطانه على جميع بلاد المسلمين فعندئذ تجب بيعته على جميع من تحت سلطانه، فحينئذ تكون بيعته عامة على الجميع.

أو أن لا يكون قادراً على ذلك فعندئذ يمكن أن يقال كما قال الشوكاني: (إذا كانت الإمامة الإسلامية مختصة بواحد والأمور راجعة إليه مربوطة به كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم فحكم الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولاية



البيعة العامة والخاصة



الأول أن يقتل إذا لم يتب عن المنازعة وأما إذا بايع كل واحد منهما جماعة في وقت واحد فليس أحدهما أولى من الآخر بل يجب على أهل الحل والعقد أن يأخذوا على أيديهما حتى يجعل الأمر في أحدهما فإن استمرا على الخلاف كان على أهل الحل والعقد أن يختاروا منهما من هو أصح للمسلمين ولا تخفى وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك، وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهى في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيته وكذلك صاحب القطر الآخر فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ولا يدري من قام منهم أو مات فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلا عن أن يتمكنوا من طاعته وهكذا العكس وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن وهكذا العكس فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفته فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار ومن أنكر هذا فهو مباغت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها) (٨٩).



البيعة العامة والخاصة



المطلب الرابع: في تنزل هذه الصفات والشروط السابقة على واقعنا بأخذ مثال متعلق بالبيعة العامة (الإمامة الكبرى) (٩٠).

وهو مثال واقعي حصل عن قريب؛ فقد ظهرت دعوة إلى بيعة رجل بالإمامة وإلزام الناس بها، وجعلها واجب العصر، وعد كل من يمتنع عنها من العصاة لله ورسوله.

ولكي نعرف حكم هذه الدعوة ومدى شرعيتها وأثرها لابد أن نعكسها على ما سبق من أقسام وشروط وضوابط من كلام أهل العلم لنرى مدى موافقتها لذلك، فإذا تم إعلان إمام وتسميته من قبل بعض الجماعات فعلى هذا الإعلان تساؤلات:

١- هل توفرت شروط الإمامة في هذا المبايع؟ وهي شروط معروفة لأهل العلم وقد سبق الإشارة إلى طرف منها؟

٢- هل من بايعه من تلك الجماعات هم حقاً أهل الحل والعقد الذين لا يحل خلافتهم وتوفرت فيهم شروطهم؟.

٣- فإن كانوا كذلك، فهل هم المعتبرون دون غيرهم؟

٤- فإن كان هنالك غيرهم فهل هو ذوة شوكة وقوة تفوقهم، أو تساويهم، أو دونهم؟

٥- هل هم في صدد الدعوة للبيعة الخاصة أو العامة (٩١)؟ أو ماذا؟

٦- هل بايع عامة الناس بناء على بيعة تلك الجماعات، فيكون من عداها من الجماعات الأخرى غير معتبرة الخلف؟

٧- وعليه هل البيعة الخاصة قد نفذت بحصول البيعة العامة لذا وجب على الباقيين الإذعان ومن تخلف عصي؟

٨- هل شروط الإمامة من حيث السلطان والقدرة والشوكة والقيام بحقوق الله تعالى، وحقوق العباد تتحقق بهذه البيعة لهذا الإمام؟.

من الجواب عن هذه الأسئلة يتبين الحكم، أما ما يتعلق بتحقيق الشروط في هذا الرجل بعينه فلا يتهيأ معرفة ذلك لكل أحد فهو ليس من المعروفين لجميع الناس وفي هذا مخالفة لما عليه السلف قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن



البيعة العامة والخاصة



منصور وقد سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية، ما معناه؟ فقال: تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون، كلهم يقول هذا إمام فهذا معناه^(٩٢). فمن لا يعرف عينه ولا حاله كيف يشير له بالإمامة، فإن قيل لا يمكن في هذا الوقت بيانه وأشهاره للناس خشية من الكفار، فهذا يجاب عنه بجواب السؤال الثامن هل أن شروط هذه الإمامة من القدرة والسلطان قد تحققت، والذي يتبين أنهم قد أجابوا عن ذلك بانفسهم بأن (لا) إذ لو كان كذلك لما خشوا من بروزه.

وأما الجواب عن السؤال الثاني فإن تلك الجماعات قد عرف من هي وعرف حالها، نعم فيها من حازت على صفات الشوكة والقوة، وهي رأسها، وفيها من ليس كذلك بل هي فرع منها وقسيم عنها، وان اختلفت بالأسماء فالمصدر واحد، وفيها من لا يؤبه له وليس له كبير أمر، فانحازت لتلك الجماعة تكثراً لسوادها ورفعاً لخسيستها.

وأما الجواب عن السؤال الثالث فالواقع يشهد أن تلك الجماعات ليست وحدها هي المتمثلة بأهل الحل والعقد بل يوجد غيرها ممن لم يوافقها على دعواها وقد يكون آحادها يوازونها مجتمعاً في الشوكة خصوصاً في بعض المناطق، فكيف بها مجتمعاً، فإن من لم يدخل في عقد أولئك الذين يدعون للبيعة أكثر عدداً وأقوى شوكة من آحاد تلك الجماعات، فإن الناظر إلى حال تلك الجماعات يعلم أن مردها واحد وأن ما تهول به من جماعات انضوت تحتها كلام لا حقيقة له، وبهذا يعلم جواب السؤال الرابع.

وأما الجواب عن السؤال الخامس فهم بلا شك ليسوا بصدد واحدة منهما بل هم في صدد الزام الناس ومنهم أهل الشوكة بأمر فرغ منه عندهم فقد قضي الأمر الذي فيه تستفتيان وإلا لما وصفوا الممتنعين بالعصاة.

وهذا يقودنا للجواب عن السؤال السادس هل بيعة العامة وقعت؟ ومتى وقعت؟ فلا شك أن هذا لم يقع فإن من لم تعرف الناس عينه وحاله وهو لهم مجهول كيف لهم أن يبايعوه؟ فهذا تكليف بما لا يطاق، فإن قيل يكتفى بمبايعة أهل الحل



البيعة العامة والخاصة



والعقد البيعة الخاصة فيجاب عنه بما سبق من تحرير القول بأن البيعة الخاصة مبنية على العامة وموقوفة عليها بناء الدور السببي، وكيف والبيعة الخاصة ما تحققت؟.

وبغض الطرف عن هذا كله يأتي الجواب عن السؤال الثامن كاشفاً لحقيقة هذا الأمر ومدى جدواه وهو: هل مقصود الإمامة من هذه البيعة قد حصل؟ وهو نفوذ القدرة، والسلطان، اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة؟ أقول إن الذي يجيب عنه هو واقع الحال وليس آحاد الناس.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الهوامش

- (١) ينظر: الجويني، غياث الأمم ص ١٥.
- (٢) أي في إثبات الإمامة بعد النص والتخيير لأهل الحل والعقد في اختيار واحد منهم.
- (٣) هذا هو الأصل، وسيأتي كلام الشوكاني مقيداً له ومفصلاً في مطلبه.
- (٤) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١/٢٦٨-٢٦٩.



- (٥) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ٢٦/٨.
- (٦) رواه البخاري، الصحيح ١٠٨٢/٣؛ مسلم في الصحيح ١٤٨٧/٣.
- (٧) ينظر: قواعد الفقه ص ٢١٦؛ أبو الحسن الخزازي، تخريج الدلالات السمعية ص ٣٧؛ الكتاني، الترتيب الإدارية ٢٢٢/١.
- (٨) ينظر: مقدمة ابن خلدون ص ٢٠٩.
- (٩) وهي البيعة المعهودة عند الإطلاق.
- (١٠) رواه مسلم في صحيحه ١٤٧٨/٣. ورواه ابن مردويه، جزء فيه أحاديث ابن حبان ص ٢٤٥، وذكر الحفاظ أنه من أفراد مسلم ينظر: الحميدي، الجميع بين الصحيحين ٢٩٦/٢؛ ابن الملقن، البدر المنير ٥٢٩/٨، ابن حجر، فتح الباري ٧/١٣.
- (١١) ينظر: ابن حزم، المحلى ٣٥٩/٩؛ الموسوعة الفقهية ٢٧٥/٩.
- (١٢) والشروط المعتبرة في أهل الحل والعقد كما ذكر الماوردي، أحدها: العدالة الجامعة لشروطها، والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح ويتدبير المصالح أقوم وأعرف. ينظر: الأحكام السلطانية ص ١٦. ويضاف شرط آخر وهو طاعة الناس لهم ينظر: روضة الطالب للنووي ٤٣/١٠.
- (١٣) يختزلونا: يقتطعوننا عن الأمر وينفردوا به دوننا. ينظر: فتح الباري ١٥١/١٢.
- (١٤) يحضنونا أي يخرجونا يقال حضنه واحتضنه عن الأمر أخرجه في ناحية عنه واستبد به أو حبسه عنه. ينظر: المصدر نفسه ١٥٢/١٢.
- (١٥) القائل هو حباب بن المنذر. ينظر: ابن حجر، فتح الباري ١٥٣/١٢.
- (١٦) الغُذيق بالذال المعجمة تصغير عنق وهو النخلة المرجب بالجيم والموحدة أي يدعم النخلة إذا كثر حملها والجديل بالتصغير أيضا وبالجيم والجدل عود ينصب للابل الجرباء لتحتك فيه والمحك بكافين الأولى مفتوحة فأراد أنه يستشفى برأيه. ينظر: فتح الباري ٣١/٧.
- (١٧) البخاري، الصحيح في باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت ٢٥٠٣-٢٥٠٦.
- (١٨) ينظر: ابن حبان، الصحيح ١٥٧/٢.
- (١٩) ينظر: البهوتي، كشف القناع ١٥٩/٦. وينظر: الجويني، غياث الأمم ص ٤٨-٥٢.
- (٢٠) ينظر: المبدع لابن مفلح ١٠/١٠.
- (٢١) ينظر: الفواكه الدواني ١٠٧/١.
- (٢٢) ينظر: روضة الطالبين ٤٣/١٠.
- (٢٣) قال الجويني، غياث الأمم ص ٥٣ في بيان استدلالات اصحاب هذه الأقوال: ((واشترط طوائف عدد أكمل البيئات في الشرع وهو، أربعة، وذبح بعض من لا يعد من أحزاب الأصوليين إلى اشتراط أربعين وهو عدد الجمعة عند الشافعي رضي الله عنه، وهذه المذاهب لا أصل لها من مأخذ الإمامة))
- (٢٤) ينظر: الاحكام ٢٩٨/١. ووجه الجويني هذا فقال: ((فأما من ذكر الاثنين فالذي تخيله أن هذا العدد أقل الجمع ولا بد من اجتماع جمع على البيعة)). غياث الأمم ص ٥٣.
- (٢٥) ينظر: الاسنوي، التمهيد ص ٤٥٥.



(٢٦) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١/٢٦٨-٢٦٩.

وما ذكره القرطبي عن أبي المعالي في هذه المسألة يحتاج إلى تحرير فالجويني وإن جعل الواحد ممن تعتقد به البيعة دون سائر الاعداد إلا أنه عاد وقيده هذا القول فقال: ((ظاهر قول القاضي يشير إلى أن ذلك مقطوع به وهذا وإن كان أظهر المذاهب في ذلك فلسنا نراه بالغا مبلغ القطع. وها أنا الآن أذكر ما يلوح عندي في هذا الفصل وفيه ذكر كلام ينعطف على الفصل الأول فأقول: الذي أراه أن أبا بكر لما بايعه عمر لو ثار ثائرون وأبدوا صفحة الخلاف ولم يرضوا تلك البيعة لما كنت أجد متعلقا في أن الإمامة كانت تستقل ببيعة واحد وكذلك لو فرضت بيعة اثنين أو أربعة فصاعدا وقدرت ثوران مخالفيين لما وجدت متمسكا به أكثرا واحتفال في قاعدة الإمامة ولكن لما بايع عمر تتابعت الأيدي واصطفقت الأكف واتسقت الطاعة وانقادت الجماعة فالوجه عندي في ذلك أن نعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياء يحصل بهم شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة بحيث لو فرض ثوران خلاف لما غلب على الظن أن يصطلم اتباع الإمام فإذا تأكدت البيعة وتأطدت بالشوكة والعدد والعدد واعتضدت وتأيدت بالمنة واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء فإن ذلك تثبت الإمامة وتستقر وتتأكد الولاية وتستمر ولما بايع عمر مالت النفوس إلى المطابقة والموافقة ولم يبد أحد شراسا وشماسا وتظافروا على بذل الطاعة على حسب الاستطاعة ويتعين اعتبار ما ذكرته بأني سأوضح في بعض الأبواب الآتية أن الشوكة لا بد من رعايتها ومما يؤكد ذلك اتفاق العلماء قاطبة على أن رجلا من أهل الحل والعقد لو استخلى بمن يصلح للإمامة وعقد له البيعة لم تثبت الإمامة وسنذكر ذلك في مختتم هذا الفصل)) غياث الأمم ص ٥٥-٥٦.

(٢٧) ينظر: روضة الطالبين ١٠/٤٣.

(٢٨) ينظر: منهاج السنة ١/٥٢٧.

(٢٩) ينظر: منهاج السنة ٨/٢٢٧.

(٣٠) ينظر: منهاج السنة ٨/٣٣٥.

(٣١) ينظر: الجويني، غياث الأمم ص ٥٢.

(٣٢) قال البيهقي: ((وقول الزهري في قعود علي عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه حتى توفيت فاطمة رضي الله عنها منقطع وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مبايعته إياه حين بويع بيعة العامة بعد السقيفة أصح ولعل الزهري أراد قعوده عنها بعد البيعة ثم نهوضه إليها ثانيا وقيامه بواجباتها والله أعلم)) ينظر: السنن الكبرى ج ٦/ص ٣٠٠.

(٣٣) روى الحاكم، المستدرک ٣/٨٠ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ البيهقي، السنن الكبرى ٨/١٤٣، والاعتقاد ص ٣٤٩-٣٥٠؛ عن طريق عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا داود بن أبي هند ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري، ورواه البيهقي في الكبرى، و ابن عساکر، تاريخ دمشق ٣٠/٢٧٧ عن طريق البيهقي، وقال الحافظ أبو بكر البيهقي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الحافظ الاسفراييني حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ حدثنا أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة وابن ابراهيم بن ابي طالب قالوا حدثنا ميار بن يسار وحدثنا أبو هشام المخزومي حدثنا وهيب حدثنا داود بن ابي هند حدثنا أبو نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قبض رسول الله واجتمع الناس في دار سعد بن عبادة وفيهم أبو بكر وعمر قال فقام خطيب الانصار فقال أتعلمون أن رسول الله كان من المهاجرين وخليفته من المهاجرين ونحن كنا أنصار



رسول الله ونحن أنصار خليفته كما كنا أنصاره قال فقام عمر بن الخطاب فقال صدق قائلكم أما لو قُلتُم على غير هذا لم نبايعكم وأخذ بيد أبي بكر وقال هذا صاحبكم فبايعوه فبايعه عمر وبايعه المهاجرون والأنصار قال فصعد أبو بكر المنبر فنظر في وجوه القوم فلم ير الزبير قال فدعا بالزبير فجاء فقال قلت ابن عمه رسول الله وحواريه أردت أن تشق عصا المسلمين فقال لا تثريب يا خليفة رسول الله فقام فبايعه ثم نظر في وجوه القوم فلم ير علياً فدعا بعلي بن أبي طالب فجاء فقال قلت ابن عم رسول الله وختنه على ابنته أردت أن تشق عصا المسلمين قال لا تثريب يا خليفة رسول الله فبايعه هذا أو معناه وقال أبو علي الحافظ سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول جاءني مسلم بن الحجاج فسألني عن هذا الحديث فكتبت له في رقعة وقرأته عليه وهذا حديث يسوى بدنة بل يسوى بدرة)). وينظر: ابن كثير، البداية والنهاية ج ٥/ص ٢٤٨

وأما قول الحاكم إنه على شرط الشيخين فلا يسلم فإن داود بن أبي هند إنما روى له البخاري تعليقاً، وإسناد الحديث صحيح على شرط مسلم فقط.

(٣٤) ينظر: فتح الباري ٧/٤٩٥. وينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ٣/١٣.

(٣٥) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ٢/١٥.

(٣٦) ينظر: البداية والنهاية ٥/٢٨٦.

وقال ابن كثير: ((علي من جملة من بايع بالمسجد)) البداية والنهاية ٧/٢٢٦. وينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ٣/١٠.

(٣٧) والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وصاحبه وعرضهما للقتل.

(٣٨) رواه البخاري ٦/٢٥٠٣-٢٥٠٦.

(٣٩) ينظر: فتح الباري ١٢/١٥٠.

(٤٠) إلا أن الكرابيسي أنكر هذا وقال بل المراد أن أبا بكر ومن معه تغفلتوا في ذهابهم إلى الأنصار فبايعوا أبا بكر بحضرتهم وفيهم من لا يعرف ما يجب عليه من بيعته فقال منا أمير ومنكم أمير فالمراد بالفلتة ما وقع من مخالفة الأنصار وما أرادوه من مبايعة سعد بن عباد. ينظر: ابن بطلان، فتح الباري ٨/٤٦٠؛ فتح الباري ١٢/١٥٠.

إلا أن هذا يجب عنه أن عمر رضي الله عنه قد بين معنى هذه الفلتة فلا يسوغ الاجتهاد في بيان معناها في مورد النص وهو قوله رضي الله عنه (من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلاً) وقد كرر ابن الخطاب رضي الله عنه هذه العبارة في خطبته تلك في أوسطها وآخرها أما في أوسطها فكان فيها يرد على من يقيس على مبايعة أبي بكر، وأما في آخرها. فكان يرد على من اجتمع من الأنصار في السقيفة يريدون مبايعة سعد بن عباد يبين ذلك قوله: (ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا فإما يبايعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكون فساد فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلاً).



البيعة العامة والخاصة



لذا قال ابن حبان في صحيحه ١٥٧/٢: في بيان معنى هذه الفتنة: (معنى قوله كانت فتنة أن ابتداءها كان عن غير مألوف كثير والشيء إذا كان كذلك يقال له الفتنة فيتوقع فيه ما لعله يحدث من الشر بمخالفة من يخالف في ذلك عادة فكفى الله المسلمين الشر المتوقع في ذلك عادة لا أن بيعة أبي بكر كان فيها شر).

وقال ابو نعيم الاصبهاني: ((وإنما عنى عمر رضي الله عنه بقوله كانت فتنة أن اجتماع الأنصار في السقيفة عن غير ميعة من المهاجرين وإعلام لهم كانت فتنة خوفاً أن يبرموا ولا يبايعانه بهم عليهم فيوجب الإنكار عليه هم والمقاتلة عليهم إن امتنعوا فوقى الله شر القتال والإنكار فإنما خرج هذا من عمر رضي الله عنه)). ينظر: الإمامة والرد على الرافضة ج١/ص٢٥٨

قال ابن كثير: ((إن الحق الظاهر لا يحتاج إلى روية ولا فكر ولا نظر بل يجب اتباعه والانقياد له متى ظهر ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مادحا للصديق ما دعوت أحدا إلى الإسلام إلا كانت له كبوة غير أبي بكر فإنه لم يتلعم ولهذا كانت بيعته يوم السقيفة أيضا سريعة من غير نظر ولا روية لأن أفضليته على من عداه ظاهرة جلية عند الصحابة رضي الله عنهم ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يكتب الكتاب الذي أراد أن ينص فيه على خلفته فتركه وقال يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر رضي الله عنه)). البداية والنهاية ١٠٨/١.

(٤١) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري ٤٦٠/٨.

(٤٢) ينظر: البخاري، الصحيح ٢٥٠٣-٢٥٠٦.

(٤٣) قد سبق بيان أن علياً رضي الله عنه قد بايع قبل ذلك، وتوجيه قولهم إنه لم يكن قد بايع.

(٤٤) ينظر: البخاري، الصحيح ١٥٤٩/٤؛ مسلم، الصحيح ١٣٨٠/٣.

(٤٥) ينظر: فتح الباري ٤٩٥/٧.

(٤٦) سورة الحديد آية ٢٥.

(٤٧) منهاج السنة ٥٣٠/١-٥٣١.

(٤٨) منهاج السنة ٥٣٢/١-٥٤٣.

(٤٩) ينظر: فتح الباري ٤٩٤/٧.

(٥٠) ينظر: السنة لأبي بكر الخلال ٤١٥-٤١٦. وقال محقق الكتاب د. عطية الزهراني: إسناده حسن.

(٥١) ينظر: السنة لأبي بكر الخلال ٤١٧/٢. وقال المحقق: في إسناده ضعف.

(٥٢) فمن احتج بفعل هؤلاء السنة رضي الله عنه يجب عنه من أين لك بالإمام السابق الذي أوصى بهذه الوصية التي لا يحل خلفها؟ فجعل الأمر محصوراً بين تلك الجماعة وغيرها دون سائرهما؟.

(٥٣) ينظر: منهاج السنة ٥٣٠/١.

(٥٤) ينظر: البخاري، الصحيح ٢٦٣٩/٦؛ وفتح الباري ٢٠٩/١٣.

(٥٥) رواه البخاري، الصحيح ١٢٧٣/٣؛ مسلم، الصحيح ١٤٧١/٣؛ ابن حبان، الصحيح ٤١٨-٤١٩ واللفظ له.

(٥٦) ينظر: السيل الجرار ٥١٣/٤.

(٥٧) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٠١/٣.

(٥٨) رواه البخاري، الصحيح ١٣١٣/٣ و١٥١/٣؛ مسلم، الصحيح ١٣٣٣/٣.



- (٥٩) رواه البخاري، الصحيح ١٠٨١/٣؛ مسلم، الصحيح ١٤٨٦/٣.
- (٦٠) رواه البخاري، الصحيح ١٠٨١/٣؛ مسلم، الصحيح ١٤٨٦/٣.
- (٦١) رواه البخاري، الصحيح ١٠٨١/٣؛ مسلم، الصحيح ١٤٣٢/٣.
- (٦٢) ينظر: فتح الباري ١١٨/٦.
- (٦٣) رواه البخاري، الصحيح ١٠٨٠/٣.
- (٦٤) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم ٣/١٣.
- (٦٥) كما هو حاصل من قبل بعض الجماعات الموجودة على الساحة الإسلامية. فجماعة الإخوان المسلمين مثلا تعطي بيعتها للمرشد العام الذي يتم انتخابه من قبل الهيئة التأسيسية للجماعة ونص البيعة عندهم: ((أعاهد الله العلي العظيم، على التمسك بدعوة الإخوان المسلمين، والجهاد في سبيلها، والقيام بشرائط عضويتها، والثقة التامة بقيادتها والسمع والطاعة في المنشط والمكروه، وأقسم بالله العظيم على ذلك وأبايع عليه، والله على ما أقول وكيل)) ينظر: حسين محسن جابر، الطريق إلى جماعة المسلمين ص ٣٢٤-٣٢٥. وينظر أيضا: جمعة أمين، منهج الإمام الشهيد حسن البنا في الثوابت والمتغيرات ص ٨٩ وأركان البيعة عند هذه الجماعة عشرة كما نص عليها حسن البنا رحمه الله: ((الفهم، والإخلاص، والعمل، والجهاد، والتضحية، والطاعة، والثبات، والتجرد، والأخوة، والثقة)). ينظر: رسالة التعاليم ص ٢.
- (٦٦) كما يفعله بعض المتصوفة لشيخهم. يقول الشيخ السهروردي في لبس الخرقة: ((وفيها معنى العهد والمبايعة: ارتباط بين الشيخ وبين المرید، وتحكيم من المرید للشيخ في نفسه، والتحكيم سائغ في الشرع لمصالح دينوية، فإذا ينكر المنكر للبس الخرقة على طالب صادق في طلبه، يقصد شيخا بحسن ظن وعقيدة، يحكمه في نفسه لمصالح دينه، يُرشدُه ويهذبُه، ويعرفه طريق المواجه، ويُبصِّرُه بأفات النفوس وفساد الأعمال ومداخل العدو)). ينظر: عوارف المعارف ص ٧٨. وينظر: لبس الخرقة في السلوك الصوفي وهو كتاب يشتمل على عدد من الرسائل وهي: ١- نسبة الخرقة للشيخ الأكبر ابن عربي ٢- ارتفاع الرتبة باللباس والصحة للعلامة القسطلاني ٣- سلسلة النسبة المتواترة بين المریدين ٤- آداب عمومية لكل طريق للشيخ البديري ٥- بدء العلقة بلبس الخرقة للحنبلي ٦- سند الشيخ جلال الدين السيوطي بلبس الخرقة ٧- إتحاق الفرقة برفو الخرقة لجلال الدين السيوطي ٨- كمال. المروة في جمال الفتوة للشيخ ابن طولون ٩- فصل في الخرقة لكمال الدين البكري. تحقيق: د. عاصم كيالي، ط دار الكتب العلمية ٢٠٠٨ م.
- (٦٧) كما تفعله بعض المجاميع الجهادية.
- (٦٨) كما هو حال جماعة التبليغ.
- (٦٩) ينظر: سعيد حوى، جند الله تخطيطاً ص ٣٠؛ حسين محسن جابر، الطريق إلى جماعة المسلمين ص ٣٢٣ فما بعدها.
- (٧٠) إلا أن يقال إن البيعة عند المتصوفة كانت سابقة لهذه الصورة الحادثة، ولكنها لا تحمل البعد السياسي والحكمي الذي هو قطب الرحي في قضية البيعة.
- (٧١) ينظر: حسين محسن جابر، الطريق إلى الجماعة المسلمة ص ١٤٣.
- (٧٢) وإنما عبرت بالجماعات لحاجة البيان والإفان الإسلام ليس فيه إلا جماعة واحدة لا تتعدد (ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه). ينظر: بكر بن عبد الله أبو زيد، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية ص ١٤، و. وينظر: محسن عبد الحميد، المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري ١٧-١١١، ٢٢-١٢٢.



البيعة العامة والخاصة



- (٧٣) رواه البخاري، الصحيح ١٣١٩/٣؛ مسلم، الصحيح ٢٥٩٥/٣.
- (٧٤) ينظر: د.صلاح الصاوي، جماعة المسلمين ص ١٤.
- (٧٥) ينظر: بكر بن عبد الله أبو زيد، حكم الانتماء للأحزاب والجماعات الإسلامية، ص ١٢٨.
- (٧٦) ينظر: عبد الرحمن عبد الخالق، أصول العمل الجماعي ص ١٤. وينظر: جمعة أمين، منهج الإمام الشهيد حسن البنا في الثوابت والمتغيرات ص ١٨.
- (٧٧) ينظر: ياسر برهامي، العمل الجماعي بين الإفراط والتفريط، ص ٢٣.
- (٧٨) قال سعيد حوى: ((وإني أفتي، وقد وافقتي على ذلك من اطمئن إلى علمه من بعض أئمة الفتوى، ووجدت في كتب الفقه: أن من أعطى عهداً لجهة إسلامية فالأمر يدور بين إباحة طاعتها أو وجوبه على حسب نص العهد، ومن عاهد على الطاعة فإنه يجب عليه الوفاء فيما لا معصية فيه، ولا ضرر، ولكنه إذا رأى بالموازن الشرعية أن غير ما عاهد عليه هو خير مما عاهد عليه فحكم العهد في هذه الحالة حكم اليمين عند الحنفية، فله أن يحنث وعليه كفارة يمين، وقد نقل البيهقي في شرح السنة ذلك عن الحنفية، وفهم من كلامه أنه فقهاء الشافعية لا يعتبرون أن من قال: (عليه عهد الله) لا يعتبرون ذلك يمينا، ومقتضى القواعد الفقهية أن من خالف عهده لم يحظ شرعي أو مصلحي في أوضاعنا الحالية فعليه الاستغفار على مقتضى مذهب الشافعية، وإنما دعانا إلى هذا التفصيل أن بعض القيادات الإسلامية تفترض دون أن تمتلك سلطة تنفيذية أن لها حق الطاعة المطلقة كما للخليفة الراشد، أو لذي سلطان راشد)). ينظر: جند الله تخطيطاً ص ٩٤-٩٥.
- (٧٩) ينظر: عبد الرحمن عبد الخالق، أصول العمل الجماعي ص ١٧.
- (٨٠) ينظر: أصول العمل الجماعي ص ١٨. وسعيد حوى، جند الله تخطيطاً ص ٨٥، وص
- (٨١) ينظر: الاعتصام ٢٠٠/٢-٢٠١.
- (٨٢) سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني رقم ٣٢٠ دقيقة ١١.
- (٨٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ١١/٩٢.
- (٨٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٣٤٥، ٣٤٦.
- (٨٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/١٥-١٦.
- (٨٦) ينظر: فتاوي ابن باز ٨/٢٣٧.
- (٨٧) سلسلة الهدى والنور الصوتية للشيخ الألباني رقم ٢٨٨ الدقيقة ٢٤.
- (٨٨) سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني رحمه الله شريط رقم ٨٤٩ب، في الدقيقة الثانية بعد الساعة.
- (٨٩) ينظر: السيل الجرار ٤/٥١٢.
- (٩٠) أما ما يتعلق بالبيعة الخاصة بين الجماعات والأحزاب فأكتفي بما سبق في موضعه.
- (٩١) واقصد بها هنا الخاصة والعامة من جهة المبايعين.
- (٩٢) ينظر: منهاج السنة ١/٥٢٩.

المصادر والمراجع

- ١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢- الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.



- ٣- الإمامة والرد على الرافضة، أبو نعيم الأصبهاني، مكتبة العلوم والحكم -
المدينة المنورة / السعودية - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ط: الثالثة، تحقيق: د. علي
بن محمد بن ناصر الفقيهي.
- ٣- السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، دار الولاية -
الرياض - ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ط: الأولى، تحقيق: د. عطية الزهراني.
- ٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني،
دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥، ط: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- ٤- العمل الجماعي بين الإفراط والتفريط، ياسر برهامي.
- ٥- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة
المعارف - بيروت.
- ٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين
أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار
الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ط: الأولى،
تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.
- ٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن
عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ط:
الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.
- ٨- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبي القاسم
علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار الفكر - بيروت -
١٩٩٥، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
- ٩- تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف، علي بن
محمود بن سعود الخزاعي أبو الحسن، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥،
ط: الأولى، تحقيق: د. إحسان عباس.
- ١٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو
محمد، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠، ط: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن
هيتو.



- ١١- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ط: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- ١٢- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب - القاهرة.
- ١٣- جماعة المسلمين د.صلاح الصاوي.
- ١٤- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي، دار النشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ط: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب.
- ١٥- منهج الإمام الشهيد حسن البنا في الثواب والمتغيرات جمعة أمين.
- ١٦- جند الله تخطيطاً (دراسة منهجية في البناء)، سعيد حوى، مكتبة وهبة، القاهرة ط٢، ١٤١٥هـ، -١٩٩٥
- ١٧- حكم الانتماء للأحزاب والجماعات الإسلامية، تأليف العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الحرمين للطباعة، القاهرة.
- ١٨- رسالة التعاليم، حسن البنا، مجموعة رسائل على موقع الإمام حسن البنا.
- ١٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، ط: الثانية.
- ٢٠- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ٢١- شرح صحيح البخاري ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٢٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، ط: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.



- ٢٣- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، ط: ط الثانية.
- ٢٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٥- أصول العمل الجماعي، عبد الرحمن عبد الخالق.
- ٢٦- عوارف المعارف.
- ٢٧- غياث الأمم والتهياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: دار الدعوة - الاسكندرية - ١٩٧٩، ط: الأولى، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي.
- ٢٨- فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- ٣٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥.
- ٣١- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
- ٣٢- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، ط: الأولى.
- ٣٣- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، ط: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.



- ٣٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- ٣٥ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، ط: الأولى.
- ٣٦ - المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠.
- ٣٧ - المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- ٣٨ - مراجعات حول الثوابت والمتغيرات، صلاح الصاوي.
- ٣٩ - المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، ط: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ٤٠ - مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار النشر: دار القلم - بيروت - ١٩٨٤، ط: الخامسة.
- ٤١ - منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مؤسسة قرطبة - ١٤٠٦، ط: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.
- ٤٢ - منهج الإمام الشهيد حسن البنا في الثوابت والمتغيرات، جمعة أمين، موقع الإمام حسن البنا.
- ٤٣ - غياث الأمم والتياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار الدعوة - الاسكندرية - ١٩٧٩، ط: الأولى، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي.
- ٤٤ - جامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة
- ٤٥ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، ط: الأولى



- ٤٦- جامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ط: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- ٤٧- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
- ٤٨- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدق بلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، ط: الأولى.
- ٤٩- تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف، علي بن محمود بن سعود الخزاعي أبو الحسن، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، ط: الأولى، تحقيق: د. إحسان عباس
- ٥٠- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار النشر: دار القلم - بيروت - ١٩٨٤، ط: الخامسة.
- ٥١- جزء فيه أحاديث أبي عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مردويه، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٤، ط: الأولى، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر.
- ٥٢- جمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي، دار النشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ط: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب.
- ٥٣- بدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ط: الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.



٥٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٥٥- محلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

٥٦- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٥٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، ط: الثانية.

٥٨- كشف القناع عن متن الإفتاع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٥٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، ط: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٦٠- مبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠.

٦١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥.

٦٢- تمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠، ط: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

٦٣- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مؤسسة قرطبة - ١٤٠٦، ط: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.



٦٤- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٦٥- مستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، ط: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٦٦- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

٦٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ط: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.

٦٨- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٦٩- بداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت.

٧٠- الإمامة والرد على الرافضة، أبو نعيم الأصبهاني، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة / السعودية - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ط: الثالثة، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي.

شرح صحيح البخاري ابن بطلال

٧١- السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، دار النشر: دار الريعة - الرياض - ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، ط: الأولى، تحقيق: د. عطية الزهراني.



- ٧٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥، ط: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- ٧٣- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، ط: الثانية.
- ٧٤- جمعة أمين، منهج الإمام الشهيد حسن البنا في الثوابت والمتغيرات.
- ٧٥- رسالة التعاليم، حسن البنا، مجموعة رسائل على موقع الإمام حسن البنا. عوارف المعارف
- ٧٦- جند الله تخطيطاً (دراسة منهجية في البناء)، سعيد حوى، مكتبة وهبة، القاهرة ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٥.
- ٧٧- الطريق إلى الجماعة المسلمة. حسين محسن جابر، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة ط٤، ١٩٩٠م. جماعة المسلمين د.صلاح الصاوي.
- ٧٨- حكم الانتماء للأحزاب والجماعات الإسلامية، تأليف العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الحرمين للطباعة، القاهرة.
- ٧٩- الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- ٨٠- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، ط: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
- ٨١- مراجعات حول الثوابت والمتغيرات، صلاح الصاوي
- ٨٢- فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.